

10 أبريل 2013

## من وزير المالية إلى

**الموضوع :** حول طلب الإعفاء من المعاليم الموظفة عند تسجيل حافلة  
**المرجع :** مكتوبكم عدد 2010 الوارد علينا بتاريخ 07 مارس 2013

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن وزارة  
تحصلت على هبة من جمعية  
متجولة طالبين إعفائها من معاليم تسجيل العربات، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع  
الجاري به العمل تخضع الحافلة المذكورة للمعاليم التالية :

- معلوم لفائدة ميزانية الدولة مقابل الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل أو إعادة  
التسجيل أو نقل ملكية العربات يساوي 60 دينار بالنسبة إلى السيارات التي لا تتجاوز قوتها  
الجبائية 5 خيول مع إضافة 5 دنانير عن كل خيل بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 5  
خيول.

- معلوم لفائدة الوكالة  
مقابل تسجيل العربات وإعادة التسجيل  
وإحالة الملكية يساوي 21 دينار بالنسبة إلى السيارات التي لا تتجاوز قوتها الجبائية 5 خيول  
مع إضافة دينارين عن كل خيل بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 5 خيول ومعلوم  
إضافي عند أول تسجيل للعربات بسلسلة تونسية يساوي 35 دينار بالنسبة إلى السيارات التي  
لا تتجاوز قوتها 5 خيول جبائية مع إضافة 3,500 دينار عن كل خيل بالنسبة إلى السيارات  
التي تفوق قوتها 5 خيول.

- معلوم إضافي على أول تسجيل للعربات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل يساوي  
150 دينار بالنسبة إلى الحافلات.

في حين، لا تخضع الحافلة المخصصة كمكتبة متجولة للمعلوم عند أول تسجيل  
للسيارات السياحية الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ولأثاوة الدعم الموظفة  
لفائدة الصندوق العام للتعويض باعتبار أنهما يستوجبان على السيارات السياحية فحسب.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

إمضاء : حبيبة جراد اللواتي